الباب السادس

اختصار الاستمارة

obeikandl.com

اختبار الاستمارة (التجربة الاستطلاعية)

بعد أن تم اعداد استمارة الاستفتاء الدينى ، على الصورة السابق وصفها فى الباب الثالث من أبواب البحث ، وهو الخاص بالاجراءات ، لم يتبق لهذه الاستمارة سوى تجربتها ، للتعرف على مدى صلاحيتها للتطبيق .

ويمكن تحديد الأهداف من اختبار الاستمارة فيما يلى :

١ـ تحديد درجة استجابة العلماء للبحث بصفة عامة ، وللاستمارة بصفة خاصة .

٢ـ التعرف على الزمن الذى يستغرقه القائمون بالافتاء ، للانتهاء من الفتوى على مواقف الاستفتاء .

٣ـ معرفة ما اذا كانت الألفاظ والعبارات المستخدمة فى تصوير المواقف المختلفة مناسبة وواضحة أم لا ؟

٤ـ الوقوف على الصعوبات التى يمكن أن تقابل علماء المسلمين أثناء القيام بالافتاء على مواقف الاستفتاء .

٥ـ الوقوف على الأثر الذى يحدثه تتابع أسئلة الاستمارة .

٦ـ الوقوف على مدى مناسبة مقياس التقدير الموضوع .

٧ـ استخراج معامل الثبات للاستفتاء .

٨ـ التعرف على اتجاهات آراء علماء المسلمين فى قضايا الاستفتاء .

أختيـــار العينـــة :

تم أختيار أفـــراد العينة ممن تلقوا تعليمهم باحدى الكليات الشرعية بجامعـــة الأزهـــر وعملوا بعد تخرجهم فى مجال الدعوة الاسلامية ، أو بالتدريس للعلـــوم الشرعية فى المعاهد الأزهرية الثانوية ، وبالكليات الشرعية بجامعة الأزهـــر .

وقد بلغ عدد أفراد العينة ، وهم الذين قبلوا التعاون مع الباحث ، ثلاثـــون عالما ، موزعين كالتالى ، (مرفق رقم (١٣)) .

أولا : سبعـــة من أئمـــة المساجد الكبرى (درجة أولى) بالقاهرة .
ثانيـا : خمســـة من أعضـــاء المكتـــب الفنى بوزارة الأوقـــاف .
ثالثـا : سبعة من أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد الأزهرية الثانوية .
رابعا : أحد عشر عضوا من أعضاء هيئة التدريس بالكليات الشرعية بجامعة الأزهـــر

وقد تم توزيع الاستفتاء على عينة البحث ، وكذلك استلامه منهم باليـــــد ، بواسطة الباحث نفســـه .

ومما هو جدير بالذكر أن الباحث كان قد طبع خمسين استمارة ، وقـــــام بتوزيعها ، ولكن لم يتمكن الا من جمع ثلاثين استمارة فقط ، وعلى هذا تكون نسبـــة ردود الاستفتاء الدينى قد بلغت ٦٠٪ من المجموع الكلى ، وهى نسبة عاليـــة ، حيث أن الردود فى الاستفتاءات بصورة عامة لاتزيد عن ٢٠٪ غالبـا .

ويرجع الباحث ارتفاع نسبة الردود الى : موضوع البحث ذاته ، حيث يتعلـق بقضية من القضايا الهامة فى حياة المسلمين الآن ألا وهى قضيـة تطبيق الشريعـــة الاسلامية ، والى افراد العينة نفسها حيث أنهم علماء دين ، وغالبا ما يلتزمـــون بأداء مسئولياتهم الدينية ، ويتصفون بالوفاء بالوعد ، وكذلك الى التزام الباحـــث بالمواعيد التى كان أفراد العينة يحددونها له .

نتائج اختبـــار الاســتمارة :

أولا : النتائج المتعلقة بتصميم الاستمارة :

١ــ ارتفاع درجة استجابة العلماء للاستمارة بصفة خاصة ، والحماس للبحث بصفة عامة ، ويتضح هذا فى زيادة نسبة الردود عن ٢٠٪ من عـــدد الاستفتاءات التى تم توزيعها .

٢ــ اتضح أن المدة اللازمة للانتهاء من الاستمارة تتراوح ما بين أســبوع وشهرين ، وذلك حسب الظروف الشخصية للمستفتى .

٣ــ تبين وضوح الألفاظ والعبارات ومناسبتها ، فى جميع المواقف ، عـــدا الموقف رقم (١٢) الخاص بمسابقة بط البرك ، الذى احتوى علـــى عبارات غامضة ، وأخرى توحى بالتحريم ، وبالتالى تم اعادة صياغته .

٤ــ تبين أن تسلسل المواقف ، وترتيبها مناسبا ، وأنه ليس هناك صعوبـات ما فى التعامل مع الاستفتاء .

٥ــ ثبت أن مقياس التقدير مناسبا جدا ، لاعطاء الحكم الشرعى المناســب فى كل المواقــف .

٦ــ ثبت فاعلية الأزواج العشرة المتشابهة أو المتكررة ، فى التحقق مـــن صدق المستفتى ، واتساق فتاواه ، فى هذه المواقف ، حيـــث استبعد الباحث استمارتين من نتائج التجربة الاستطلاعية ، لأنها لم تحقق النسبة التى حددها الباحث لقبول الاستمارة وهى ٨٠٪ وقـــد تم استخراج هذه النسبة كالتالى :

أ ـ كل زوج من الأزواج العشرة يأخذ ١٠٪ من النسبة ١٠٠٪ .

ب ـ يتم خصم ١٠٪ لكل زوج من الأزواج ، لا ينطبق الحكم التكليفي لموقف من المواقف فيه مع الحكم التكليفي للموقف الآخر .

جـ ـ تكون الاستمارة صالحة للأخذ بنتائجها ، اذا ما تطابقت الاحكام التكليفية بين الموقفين في كل زوج من الأزواج ، وذلك في ثمانية أزواج من الأزواج العشرة .

وعلى هذا فقد احتسبت نتائج تجربة الاستمارة ، اعتمادا على آراء ثمانية وعشرين عالما ، بعد أن تم استبعاد الاستمارتين اللتين لم تحققا النسبة المطلوبة .

تحقيق الثبات :

قام الباحث بعد تطبيق الاستفتاء ، باحتساب درجات كل موقف من المواقف ، ثم قام بتنصيف الاستفتاء الى نصفين متكافئين ، حيث تكون النصف الأول من المواقف رقم : ١ـ٣ـ٢٩ـ٦ـ٨ـ٢٠ـ٢١ـ٢٤ـ٢٧ـ٣٢ـ٣١ـ٣٤ـ ٣٥ـ٣٧ـ٤١ـ٣٩ـ٣٦ـ٤٥ـ٤٧ـ٤٨ـ٥٢ـ٥٤ـ٥٩ـ٥٧ـ٦٠ـ٦١ـ٦٤ ٦٦ـ٦٩ـ٧٠ـ٧١ـ٧٣ـ٧٦ـ٧٧ـ٧٨ـ٧٩ـ٨٠ـ٨٢ـ٨٧ـ٨٧ـ٨٩ـ١٤ ١٦ـ١٠ـ٩١ـ١٨ .

وتكون النصف الثاني من المواقف رقم : ٢ـ٤ـ٥ـ٧ـ٤٩ـ٢٢ـ٢٣ـ٢٦ـ ٢٥ـ٣٠ـ٣٣ـ٤٣ـ٤٤ـ٣٨ـ٤٢ـ٤٠ـ٦٧ـ٤٦ـ٥٠ـ٥١ـ ٥٣ ـ ٥٥ ـ ٥٦ـ٥٨ـ٦٢ـ٦٣ـ٦٥ـ٦٨ـ٧٢ـ٧٤ـ٧٥ـ٢٨ـ٨١ـ٨٣ـ٨٤ ـ ٨٥ ـ ٨٦ ـ ١١ ـ ١٩ ـ ٨٨ـ٩٠ ـ ١٥ ـ ١٣ ـ ١٢ ـ ٩٢ـ ٩ .

بعد ذلك تم احتساب معامل الارتباط بين نصفي الاستفتاء ، حيث بلغت قيمته (٠ر٩٤) ، ولما كان مثل هذا المعامل لايدل الا على ثبات نصف الاستفتاء فقط ، لذا فقط تم حساب معامل ثبات الاستفتاء كله باستخدام معادلة سبيرمان براون ، والذى بلغت قيمته ٠ر٩٧ وهو معامل ارتباط طردى موجب عالى .

واستخدم الباحث طريقة التجزئة النصفية ، لصعوبة استخدام طريقة اعادة الاستفتاء ، نظرا لطول الاستفتاء ، وصعوبة تكرار تطبيقه . وكذلك لعدم امكانية اعداد صورة متكافئة مع الاستفتاء .

وقد استفاد الباحث من معامل الثبات فى تحقيق الصدق الذاتى للاستفتاء ، الى جانب الصدق المنطقى الذى سبق تحقيقه ، وذلك بحساب الجذر التربيعى لمعامل ثبات الاستفتاء ، والذى بلغت قيمته (٠ر٩٨) ، وهى درجة عالية .

وعلى ذلك فقد توفر للاستفتاء درجات عالية من الصدق ، والثبات ، والموضوعية ، تلك الموضوعية التى تمثلت فى وضوح التعليمات ، والمواقف ، وفى مقياس التقدير ، الذى يؤدى الى اتفاق المصححين للاستفتاء عند التصحيح .

ثانيا ـ النتائج المتعلقة بقضايا البحث :

القضية الأولى ـ حدود العورة :

وهذه القضية تتضمن ثمانية مواقف ، تتعلق بالزى الرياضى (شورت ـ مايوه للجنسين ـ وبنطلون الجمباز للرجال) ، وكذلك وزن اللاعبين عراة .

وقد توزعت آراء علماء المسلمين على هذه القضية ، بالنسب المئوية الكلية التالية ، كما يوضحها الجدول رقم (١) .

جدول (١)
النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين
على
القضية الأولى

الحكم التكليفى	حلال	مباح	مكروه تنزيها	مكروه تحريما	حرام
النسبة المئوية	١٤ر٣٪	٢٣ر٧٪	٤ر٩٪	٧ر٦٪	٤٩ر٥٪

ويتضح من الجدول السابق أن اتجاه الفتاوى على هذه القضية هو التحريم ، حيث بلغت النسبة المئوية للحرام (٤٩ر٥٪) ، والمكروه تحريما (٧ر٦٪) ، وبالتالى فان النسبة المئوية تبلغ فى الحرام والمكروه تحريما (٥٧ر١٪) ، أى أكثر من (٥٠٪) ، فى حين أن الحلال كانت نسبته (١٤ر٣٪) ، والمباح (٢٣ر٧٪) ، وبذلك تكون نسبة الحلال والمباح معا هى (٣٨٪) فقط ، فاذا ما أضفنا اليهما نسبة المكروه تنزيها والتى بلغت (٤ر٩٪) حيث يمكن الأخذ به لأن المكروة تنزيها لا اثم فيه ، ولا عقاب عليه ، وان كان فيه الثواب عند تركه ، فان هذه النسبة ترتفع الى (٤٢ر٩٪) فقط .

وقد تبين من تعليق العلماء أسفل هذه المواقف أن من قال بالتحريم انما يستند على الآراء الفقهية التى تقول بأن العورة بالنسبة للرجل هى ما بين السرة والركبة ، وبأن الفخذ عورة ، وبالتالى فان كشف بعض الفخذ بارتداء الشورت ، يكون مكروها كراهة تحريمية على بعض الآراء ، وحراما على البعض الآخر ، وأما كشف الفخذ بارتداء المايوه فهو حرام .

أما من قال بالاباحة فقد استند على الآراء الفقهية التى تقول بأن العورة بالنسبة للرجل هى السوآتان ، وبالتالى فان كشف بعض الفخذ وفقا لبعض الأراء بارتداء الشورت يكون مكروها كراهة تنزيهية ، وكشف الفخذ بعضه أو كله بارتداء الشورت أو المايوه يكون حلالا أو مباحا ، وفقا للآراء الأخرى .

والذى أدى الى زيادة اتجاه التحريم فى هذه القضية ، تلك المواقف المرتبطة بارتداء المرأة للشورت أو المايوه ، وكذلك عملية وزن اللاعبين عراة ، حيث جاءت بالنسبة المئوية بالتحريم فى الموقف الذى ترتدى فيه المرأة الشورت (٩ر٩٢٪) ، والذين قالوا بالاباحة ، وقد بلغت نسبتهم (١ر٧٪) وضعوا شرطا وهو : أن يكون مع نساء مثلهما ، أو مع نساء مسلمات ، وجاءت النسبة المئوية للتحريم فى الموقف الذى ترتدى فيه المرأة المايوه كذلك (٩ر٩٢٪) بنفس النسبة السابقة ، مع ذكر نفس الشروط عند من قالوا بالاباحة .

وقد ربط العلماء بين ارتداء المرأة لهذا الزى وممارستها الرياضة ، بمشاهدة الرجال لها ، وبالتالى فقد ذكروا فى تعليقاتهم أسفل هذه المواقف أن سبب التحريم يرجع الى أن جسد المرأة كله عورة الا المستثنى من ذلك ، وهو الوجه والكفين وفقا لبعض المذاهب ، والوجه والكفين والقدمين وفقا للبعض الآخر .

وأيضا جاءت بالنسبة المئوية بالتحريم فى الموقف الخاص بوزن اللاعبين وهم عراة (٢٩ر٨٪) وذكر العلماء فى تعليقاتهم أن التعرى حرام ، أما الذين قالوا بالحل والاباحة ، وقد بلغت نسبتهم المئوية (٢ر٧٪) ، فقد ذكروا فى تعليقاتهم بضرورة ستر العورة أثناء الميزان ، ثم يتم خصم وزن تلك الملابس من وزن اللاعب بملابسه .

وبالتالى فان الآراء قد أجمعت على أن عملية وزن اللاعبين عراة ، هى عملية محرمة شرعا لكشف العورة التى أجمع الفقهاء على سترها .

أما ارتداء البنطلون بالنسبة للرجال فى رياضة الجمباز ، فقد أجمعت اراء العلماء على أنه حلال لسترة العورة التى أجمع الفقهاء على وجوب سترها ، وقد بلغت النسبة المئوية للآراء على هذا الموقف (١٠٠٪) حصل الحلال منها على (٦٤ر٣٪) والمباح على (٣٥ر٧٪) .

وبالنسبة الى مشى لاعبى كمال الأجسام بافتخار وخيلاء وثقة أثناء العرض أمام الجمهور والحكام مع ارتداء المايوه ، فى الموقف رقم (٧) ، فقد بلغت نسبة الحلال والمباح معا (٥٧ر١٪) ، حيث كانت نسبة الحلال (٧ر١٪) والمباح (٥٠٪) ، — وهى نسبة تزيد عن ٥٠٪ من الآراء . وقد جاء فى تعليق العلماء على هذا الموقف ، بأنه موقف اختبار ومنافسه فيجوز فيه الخيلاء كموطن الحرب ، ولكن بشرط عدم الغرور والعجب ، وأن يكون القلب خاليا من الكبر .

وقد اشترط بعض الذين أباحوا ذلك ممن يأخذون بالرأى القائل من أن الفخذ عورة ، أن يستر اللاعب عورته ، وهى ما بين السرة والركبة ، مع عدم حضور النساء ، أما الذين حرموا هذا فقد قالوا : أن المشى فى خيلاء لا يكون الا فى الحرب ، وأن ذلك محرم بنص الآية " ولا تمشى فى الأرض مرحا ... " وكذلك حرام عند البعض الآخر لكشف العورة وهى ما بين السرة والركبة .

القضيـة الثانيـة ـ الضرب فى الوجـه :

وهذه القضية لم تتضمن سوى موقفا واحدا ، خاص برياضة الملاكمة ، وقـد توزعت آراء العلماء بالنسبة الى هذه القضية ، كما يوضحها الجدول رقم (٢)٠

جـدول (٢)

النسبة المئوية لآراء علمـاء المسلمـين

علـى

القضيـة الثانية

الحكم التكليفـى	حـلال	مبـاح	مكـروه تنزيهـا	مكـروه تحريمـا	حـرام
النسبـة المئويـة	١ر٧٪	٣ر٣٩٪	١ر٧٪	٦ر٢٨٪	٩ر٢٧٪

يتضح من الجدول السابق أن اتجاه الحل والاباحة فى هذه القضية يتسـاوى تقريبا مع الاتجاه نحو التحريم ، حيث بلغت النسبة المئوية للحل والاباحة معـا (٤ر٤٦٪) ، وبلغت نسبة الحرمة وهى تتضمن المكروه تحريما والحرام (٥ر٤٦٪)٠

وكان تعليق العلماء الذين قالوا بالحل والاباحة على هذه القضية ، أن هـذا النوع من الرياضة يعد ضربا من التقوية لجسم الانسان ، وتعوده على مواجهة الصعاب والممارسة فى قتال الأعداء وأنها مفيدة للدفاع عن النفس والوطن ، وقياسا علـى أن المصارعة تمت فى عهد النبوة ، وأن تبادل الضرب فيها ليس للاهانة ولا التحقـير ، وأخيرا لرضا الطرفين ، مع اشتراط بعض الشروط مثل : ستر العورة ، وعدم احترافهـا والمراهنة عليها ، وتجنب الوجه ما استطاع الملاكـم ذلـك٠

أما تعليق العلماء الذين قالوا بالحرمة فى هذه القضية فقد تضمن الآتى : للضرر ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لاضرر ولا ضرار ، وأن هذا النوع من الرياضة ضرر وقد حرم الاسلام كل ما فيه ضرر ، كذلك أن هذه اللعبة بما تؤدى اليه من اصابات قد تصل الى العاهات لا تتناسب والمستوى الانسانى الرفيع ، وتتنافى وكرامة الانسان ، وهى بين المسلمين حرام لضرب الوجه .

والقول بالحرمة هو الأصح لورود النص على ذلك ، ولا اجتهاد فيما فيه نص صريح قطعى ، وقد اتفقت المذاهب الاسلامية المختلفة على حرمة الضرب فى الوجه ، حتى عند اقامة حدود الله ، والقياس هنا بينها وبين المصارعة غير صحيح ، وكذلك لأن الضرر متيقن حدوثه نتيجة لتوجيه الضربات مباشرة الى الوجه الذى به العديد من الحواس ، ولا عبرة هنا برضا الطرفين والا أبيح تبادل النظر بشهوة بين الرجل والمرأة ، مادام هناك رضا بذلك منهما ، مع وجود النص القطعى بحرمة ذلك !!

القضيـة الثالثـة ـ رياضـة الرمايـة :

وهذه القضية تتضمنت أربعة مواقف تتعلق بالرماية على الحمام ، وبط البرك، وعلى الخنزير البرى (نموذج مجسم غير حى) ، وممارسة السيدات لهذه الرياضة وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية بالنسب المئوية الكلية الموضحـة بالجـدول رقـم (٣) .

جـدول (٣)
النسبة المئوية لآراء علمـاء المسلمـين
علـى
القضيـة الثالثـة

الحكم التكليفـى	حـلال	مبـاح	مكـروه تنزيهـا	مكـروه تحريمـا	حـرام
النسبـة المئويـة	٨ر٢٦٪	٨ر٢٦٪	٥ر٤٪	٨ر٩٪	١ر٣٢٪

ويتضح من الجدول السابق أن اتجاه الحل والاباحة فى هذه القضية أكـبر من الاتجاه نحو التحريم ، حيث بلغت النسبة المئوية للحل والاباحة معا (٦ر٥٣٪) ، فى حين أن النسبة المئوية للتحريم متضمنة فى ذلك المكروه تحريما والحرام (٩ر٤١٪) .

وكان تعليق العلماء الذين قالوا بالحل والاباحة ما يلى :

أ ـ بالنسبـة للحمـام :

لأنه صيد ، ويذبح ويؤكل ان أدرك ، ويؤكل بلا ذبح ان لم يدرك ، وبشرط أن يذكر اسم الله أو يكبر عليه ليحل أكله ، وألا يكون فى ضرب الحمام أو امساكـه شيئ من التعذيب أو المثلة ، وهذا مباح لأنه تدريب على فنون القتال ، ولا يحرم الا فى الحرم لأنه يحرم الصيـد فيـه .

ب ـ بالنسبة للبط :

لأنه صيد وتعليم على الرماية ، ويؤكل بشرط أن يذكر اسم الله أو يكبر عليه ، ولأن البط من الطيور المائية ، وهى مما يحل صيدها .

جـ ـ بالنسبة للخنزير :

لأن الخنزير حيوان محرم الانتفاع به ، وأن قتله مطلوب ، ولأنه حيوان حقير لا بأس باتخاذه غرضا اذا كان ملكا للمسلم ، ثم ان الأفضل اتخاذ أهداف أخرى بدلا من تعذيب الحيوان .

وكان تعليق العلماء الذين قالوا بالحرمة ما يلى :

أ ـ بالنسبة للحمام :

لأن الصيد لا يكون الا للطيور البرية التى لا تستأنس ، وللنهى عن اتخاذ شيء فيه الروح غرضا ، ويمكن استبدال الحمام بطائر آخر مثل الغراب أو الحدأه ، أو بأهداف صناعية ، وتعلم الرماية له أكثر من طريقة لا تستلزم تعذيب هذا الطائر الوديع .

ب ـ بالنسبة الى البط :

لأن الصيد لا يكون للطيور البرية التى لا تستأنس ، وللنهى عن اتخاذ شيء فيه الروح غرضا ، وللعبث دون قصد الأكل والانتفاع به ، ويمكن استخدام أهداف أخرى مثل البط المصنوع من البلاستيك .

جـ ـ بالنسبة للخنزير :

للنهى عن اتخاذ ذى الروح غرضا ، ولأنه لا منفعة فى صيده ، وحتى لا يستغل صيده فى المحرمات ، ولأن كل ذى روح يحتاج منا للإحسان حتى فى حالة قتله ، فالاسلام يأمر بالرحمة بالحيوان سواء كان مأكولا أو غير مأكول .

ومما هو جدير بالذكر فى هذه القضية أن ما أدى الى ارتفاع نسبة الآراء التى تقول بالحل والاباحة عن تلك النسبة التى تقول بالحرمة ، يعود الى الموقف الخاص بممارسة النساء لهذه الرياضة ، حيث وصلت نسبة الآراء التى تقول بالحل والاباحة على هذا الموقف (١٠٠٪) ، وجاء فى تعليقاتهم على هذا الموقف : لأنه استعداد للحرب والجهاد ، وقد تؤدى الظروف الى أن يكون الجهاد فرض عين على الجميع ، وتصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل".

وقد حدد العلماء شروطاً لممارسة المرأة لرياضة الرماية وهى : عدم الاختلاط بصورة لا يجيزها الشرع ، وستر العورة المحددة شرعا ، مع الالتزام بالأدب الاسلامى فى الزى والسلوك. ولكن عند الأخذ بنسبة الآراء على المواقف الأخرى من القضية ، أى فى كل موقف على حدة ، وليس على القضية ككل يتضح أن نسبة الاراء القائلة بالتحريم فى الموقف الخاص بالرماية على الحمام قد بلغت (٦٠ر٧٪) ، وارتفعت فى الموقف الخاص بالرماية على بط البرك الى (٧١ر٤٪).

وقد أرجع الباحث هذه النسبة العالية فى مسابقة بط البرك الى غموض وايحاء فى الصياغة للموقف الخاص بها ، ولذلك قام بتعديله.

أما بالنسبة للرماية على الخنزير البرى ، فان نسبة الحل والاباحة تزيد عن نسبة التحريم ، حيث بلغت نسبة الحل والاباحة (٦٠ر٧٪) وذلك باعتبار أن الخنزير حيوان محرم أكله ، ولا نفع فيه ، وبالتالى يحل قتله.

ومما هو جدير بالتنويه عنه ، أن مسابقات الرماية على الحمام ، وعلى بط البرك ، ليس فيها تعذيب ومثلة بالحيوان ، حيث أن هذه الطيور تكون حرة ، طليقة ، غير مربوطة ، وكذلك لا يتكرر الضرب عليها وهى حية حتى تموت ، وهى الى جانب هذا فيها تدريب على الرماية ، وبالتالى فلا حرمة فى هذه المسابقات ، خاصة اذا ما روعى فيها آداب الصيد التى أمر بها الاسلام مثل : التسمية أو التكبير عند الرماية على هذه الطيور ، والتذكية بالذبح ان أدرك الصيد حيا ، والانتفاع به بعد ذلك.

القضيـة الرابعـة ـ الهوايـة والاحـتراف :

تضمنت هذه القضية أربعة مواقف ، تتعلق بالاحتراف فى كرة القدم ، لعبا ، وتدريبا ، والمعاملات المالية المتعلقة بذلك ، وبانتقال اللاعبين من ناد لآخر ، وببدل الانتقال الذى يحصل عليه حكام المباريات.

وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية بالنسب المئوية الموضحة بالجـدول رقـم (٤).

جـدول (٤)
النسب المئوية لآراء علمـاء المسلمـين
علـى
القضيـة الرابعـة

الحكم التكليفـى	حـلال	مبـاح	مكـروه تنزيهـا	مكـروه تحريمـا	حـرام
النسبـة المئويـة	٤٨ر٢٪	٤٠ر٢٪	٣ر٦٪	٤ر٤٪	٤ر٦٪

ويتضح من الجدول السابق أن آراء العلماء تتجه نحو الحل والاباحة بنسبـة عاليه ، حيث بلغت هذه النسبة (٨٨ر٤٪).

وقد ذكر العلماء فى تعليقاتهم ، أن النشاط الرياضى حلال ومباح ، وبالتالى فان الأجر عليه حلال ومبـاح .

أما النسبة القليلة التى قالت بالتحريم ، والتى بلغت (٩٪) للمكروه تحريمـا والحرام معا ، فقد ذكرت فى تعليقاتها ، أنه لا ينبغى للمسلم أن يتفرغ للعـب (بالنسبة للاعبين) ويفضل للاعب احتراف عمل منتج مثمر آخر الى جانب ممارستـة للرياضـة .

وقد حصل الموقف الخاص ببدل الانتقال الذى يحصل عليه الحكام فى كرة القدم ، على أعلى نسبة ، عند احتساب النسبة المئوية للآراء على كل موقف من مواقف القضية على حده ، حيث بلغت نسبة الحل والاباحة عليه (١٠٠٪) ، تلى هذا الموقف مباشرة الموقف الخاص باحتراف التدريب حيث بلغت النسبة المئوية للحل والاباحة فيه (٤ر٩٦٪) ، ثم جاء الموقف الخاص باحتراف اللاعب فى المرتبة الثالثة من حيث الحل والاباحة ، حيث بلغت النسبة (١ر٨٢٪) ، واحتل الموقف الخاص بانتقال اللاعب من ناد لآخر المرتبة الرابعة والأخيرة فى هذه القضية ، حيث بلغت نسبة الحل والاباحة (٧٣٪) .

وقد جاء فى تعليق العلماء على هذا الموقف الأخير : أن المال المدفوع من النادى للنادى الآخر وللاعب ، ليس ثمنا للاعب ، فالحر لا يُباع ولا يُشترى ، ولكن هو على سبيل العوض .

ومما سبق يتضح أن آراء العلماء تشير بصورة واضحة الى أن الاسلام يُبيح الاشتغال بالأنشطة الرياضية ، والتكسب منها باعتبارها عملا مباحا ، ويمكن اتخاذه كذلك موردا أساسيا للرزق .

القضية الخامسة ـ المراهنات :

وهذه القضية تتضمنت ثلاثة مواقف تتعلق بالمراهنة على سباق الخيل ، والرماية على الحمام ، وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية بالنسب المئوية الكلية الموضحة بالجدول رقم (٥) .

جدول (٥)

النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين

على

القضية الخامسة

الحكم التكليفي	حلال	مباح	مكروه تنزيهاً	مكروه تحريماً	حرام
النسبة المئوية	١٠٫٧ ٪	١١٫٩ ٪	١٫٢ ٪	١٫٢ ٪	٧٥٫٠ ٪

يتضح من الجدول السابق أن اتجاه التحريم في هذه القضية أكبر من الاتجاه نحو الحل والإباحة بنسبة عالية ، حيث بلغت النسبة المئوية للتحريم متضمنة المكروه تحريما والحرام (٧٦٫٢ ٪) في حين أن النسبة المئوية للحل والاباحة معا (٢٣٫٦ ٪) .

وكان تعليق العلماء الذين قالوا بالتحريم ما يلي :

أ ـ بالنسبة لسباق الخيل :

لأن الرهان حرام ، وأنه لا يجوز الرهان الا بين المتسابقين ولا يجوز من الجمهور ، وأن هذه المراهنات مقامرة .

ب ـ بالنسبة للرماية على الحمام :

لاتخاذ ذي الروح غرضا ، ولأن ذلك مقامرة .

أما تعليق العلماء الذين قالوا بالحل والاباحة فقد كان مايلى :

أ ـ بالنسبة لسباق الخيل :

لا تعليق

ب ـ بالنسبة للرماية على الحمام :

لأن المال المدفوع من المتسابقين هو رسم اشتراك فى المسابقة ، ولابد من التكبير عند الرمى للإنتفاع بالحمام فى الأكل .

ويأخذ النسبة المئوية لكل موقف على حدة ، وليس على القضية ككل ، نجد أن المراهنة على سباق الخيل قد بلغت نسبة التحريم عليها (٩٦ر٤٪) وهى أعلى نسبة بالنسبة الى مواقف القضية الأخرى ، أما المراهنة فى مسابقة الرماية على الحمام ، فقد بلغت النسبة المئوية للتحريم فيها (٧١ر٤٪) وهذا الاتجاه للتحريم فى هذه المسابقة الأخيرة ، كان يعود فى الغالب الى أتجاه العلماء نحو تحريم إتخاذ ذى الروح غرضا ، وليس على طريقة المراهنة نفسها ، حيث يدفع المتسابقون رسوم اشتراك فى المسابقة ، ولا يشترك الجمهور فى هذه المراهنة ، كما يوجع الباحث ارتفاع النسبة المئوية للتحريم فى هذه القضية الى أنه من مبادئ المراهنات بالطريقة الاسلامية ، أن يكون ممن يشتركون فى المسابقة متسابق يأخذ ان فاز بالمسابقة ، ولا يدفع ان خسر ، وفى مسابقة الرماية على الحمام ، يدفع كل المشتركين رسوم اشتراك ، وبالتالى ليس منهم من يأخذ اذا فاز ، ولا يدفع ان خسر .

جـ ـ بالنسبة الى المراهنة فى كرة القدم :

قام الباحث بتصميم استمارة منفصلة لمعرفة رأى العلماء فى طريقة المراهنات فى كرة القدم (مرفق رقم (١٤)) ، وتم عرضها على ستة من العلماء المسلمين من أفراد عينة البحث (مرفق رقم (١٥)) لاختبار قبل تطبيقها .

وقد أجمعت الآراء بنسبة (١٠٠٪) على حرمة هذه الطريقة ، وكان تعليق العلماء على ذلك بما يلي :

لأنها تدخل في باب القمار والمراهنة المحرمة ، وأنها من قبيل الميسر الذي وصفه القرآن بأنه رجس من عمل الشيطان .

ويرجع الباحث النسبة المئوية العالية للتحريم في سباق الخيل ، وكرة القدم ، الى اشتراك الجمهور في المراهنات ، لأن الأساس الأول في المراهنات الاسلامية هو عدم اشتراك المشاهد في المراهنات ، بغرض أن يكسب أكثر مما دفع ان صح تنبؤه ، ويخسر ماله ان أخطأ في تنبؤه ، أما ان أخرج الامام أو من يقوم مقامه ، أو أحد المشاهدين سبقا لمن يسبق ، فان هذا لا يكون قمارا ، حيث أن من أخرج السبق لا ينتظر من وراء ذلك كسباً ، بل هو يخرج السبق لحفز المتسابقين على بذل الجهد ، فالمراهنة لا تتم الا بين المتسابقين ، بحيث يكون وفقا للمبدأ الذي ذكرناه سابقا وهو أن يكون من بين المتسابقين سواء كانوا أفراداً أو فرقا من يأخذ ان فاز ، ولا يدفع ان خسر .

ولا يتوفر في نظام المراهنات الحالي هذا الأساس ، وهو عدم اشتراك الجمهور في المراهنات بغرض الكسب ، ولا ذاك المبدأ وهو أن يكون من بين المتسابقين من يأخذ ان فاز ، ولا يعطى ان خسر ، وبالتالي فهذا النظام الحالي المراهنات حرام .

القضيـة السادسـة :

تتضمنت هذه القضية ستة وعشرين موقفا تتعلق بالاختلاط بين الجنسين كبـاراً وصغاراً ، فى المجال الرياضى ، مع ارتداء الملابس الرياضية ، والتى يلتزم بهـا اللاعبون واللاعبات فى المنافسات المختلفـة ، أو يرتدونها أثناء التدريب استعداداً للمنافسات الرياضية ، وكذلك تلك الملابس التى قد يرتديها المشتركون والمشتركـات فى العروض الرياضية وأيضا ممارسة المرأة مع المرأة ، والرجل مع الرجل ـ كلا على حده ـ الأنشطة الرياضية المختلفة ، مع ارتداء الملابس الرياضية وقد توزعت آراء العلمـاء على هذه القضية بالنسب المئوية الكلية الموضحة بالجدول رقم (٦) .

جـدول (٦)

النسبة المئوية لآراء علمـاء المسلمـين

علـى

القضيـة السادسة

الحكم التكليفـى	حـلال	مبـاح	مكـروه تنزيهـا	مكـروه تحريمـا	حـرام
النسبة المئويـة	٦ر١ ٪	١١ر٨ ٪	٨ر٨ ٪	٧ر ٪	٦٥ر٥ ٪

ويتضح من الجدول السابق أن اتجاه التحريم فى هذه القضية أكبر من الاتجـاه نحو الحل والاباحة حيث بلغت النسبة المئوية للحرام متضمنة المكروه تحريما والحـرام (٧٢ر٥ ٪) ، فى حـين أن النسبة المئوية للحل والإباحة معا كانت (١٨ر٧ ٪) فقـط .

وقد عادت هذه النسبة المئوية العالية بالتحريم وفقا لتعليقات العلماء أسفـل مواقف هذه القضية الى الاختلاط مع كشف العورات المفروض سترها ، وهى عند الرجل ما بين السرة والركبة ، وعند المرأة سائر البدن عد الوجه والكفين والقدمين .

وكذلك مما زاد من هذه النسبة ، أخذ بعض العلماء بالرأى القائل من أن المرأة لا تنظر من الرجل الا ما ينظر هو منها ، وأيضا الى الاجماع بأن المس بين الجنسين حرام ، والى تحريم بعض العلماء للاختلاط بين الجنسين لما قد يترتب على ذلك من مفاسد وفتنة .

فعلى سبيل المثال حصل الموقف الخاص بالزوجى المختلط فى تنس الطولة على (٤ر٩٦٪) من آراء العلماء على الحكم التكليفى (الحرام) ، حتى الذين أباحوه من الذين لا يحرمون الاختلاط وقد بلغت نسبتهم (٦ر٣٪) اشترطوا ستر العورة بالنسبة للمرأة بارتداء بدلة التدريب .

كما حصلت المواقف الخاصة بارتداء السيدات لما يوه الجهاز ، وما يوه السباحة مع الاختلاط على النسبة المئوية (١٠٠٪) حرام ، وحصل على نفس النسبة الموقف الخاص بمسك وسند المدرب للاعبات الجهاز أثناء تدريبهن ، وكذلك الموقف الخاص بالعروض الرياضية والتى يحدث فيها المسك أو السند بين الجنسين .

والنسبة المئوية المنخفضة لآراء العلماء الذين قالوا بالحل والإباحة فى هذه القضية انما تعود الى تلك المواقف التى يختلط فيها الرجال مع السيدات مع إرتداء بدلة التدريب ، وكذلك الى المواقف التى يمارس فيها الرجل مع الرجل النشاط الرياضى ، والمرأة مع المرأة ، وأيضا الى المواقف التى ترتبط بممارسة الأطفال غير البالغين للأنشطة الرياضية المختلفة مع ارتداء الزى الرياضى .

فعلى سبيل المثال بلغت نسبة الحل والإباحة على الموقف الخاص ، بممارسة المرأة لكرة السلة مع إرتداء بدلة التدريب ، وحضور مشاهدين من الرجال (٢ر٣٢٪) ، واذا ما أضفنا الى هذه النسبة نسبة من قالوا بالحكم التكليفى (مكروه تنزيها) والتى بلغت (١ر٧٪) فان هذه النسبة ترتفع الى (٣ر٣٩٪) .

وبلغت النسبة فى الموقف الخاص بإرتداء الرجال لبدلة التدريب فى ألعاب القوى ، وحضور مشاهدات من السيدات (٧ر٨٥٪) وهى نسبة مرتفعة .

وأيضا المواقف التى يمارس الرجل مع الرجل الأنشطة الرياضية ، فمثلا بلغت النسبة المئوية فى الموقف الخاص بممارسة ألعاب القوى مع إرتداء الشورت (٥٠٪) فاذا أضفنا إليها نسبة المكروه تنزيها والتى بلغت (١٤٫٣٪) نجد أن هذه النسبة ترتفع الى (٦٤٫٣٪).

وكذلك الموقف الخاص بممارسة المرأة لألعاب القوى مع إرتداء الشورت مع النساء فقط ، بلغت النسبة المئوية للحل والإباحة (٣٥٫٧٪) ، فاذا ما أضفنا إليها نسبة المكروه تنزيها والتى بلغت (١٧٫٩٪) نجد أن هذه النسبة ترتفع الى (٣٥٫٦٪).

وقد اتضح من النتائج انخفاض هذه النسب المئوية السابقة والتى تتعلق بالحل والإباحة الرجال مع الرجال ، والسيدات مع السيدات ، فى حالة إرتداء المايوه ، لكشف الفخذ وهو عورة على بعض الآراء الفقهية.

أما المواقف الخاصة بممارسة الأطفال من الجنسين للأنشطة الرياضية ، فقد زادت النسبة المئوية للحل والإباحة عند النسب السابقة ، حيث بلغت هذه النسبة للعروض الرياضية (٧٥٫١٪) ، فاذا أضفنا إليها نسبة المكروه تنزيها والتى بلغت (٣٥٫٧٪) نجد أن هذه النسبة ترتفع الى (٩٢٫٨٪) ، وهى نسبة مرتفعة جدا ، ولكن نجد هذه النسبة تنخفض عند إختلاطهم مع إرتداء المايوه حيث تصل نسبة الحل والإباحة فى الموقف الخاص بالتدريب المختلط بين الأطفال فى رياضة السباحة الى (٣٢٫١٪) ، فاذا ما أضفنا إليها نسبة المكروه تنزيها والتى بلغت (٣٢٫١٪) نجد أن هذه النسبة ترتفع الى (٦٤٫٢٪) ، وهذا يرجع الى أن الأطفال غير مكلفين بحدود العورات التى كلف بها الشارع المسلمين البالغين ، وما انخفضت نسبة الحل والإباحة فى الموقف الخاص باختلاط الأطفال فى السباحة الا ليتعود الأطفال على عدم كشف العورات مع الاختلاط ، وهو ما جاء فى تعليق العلماء على هذا الموقف ، وكذلك الى اختلاف بعض الفقهاء فى حدود العورات بالنسبة الى من شارف على البلوغ من الجنسين.

من النتائج السابق ذكرها يتضح أن آراء العلماء أجمعت على حرمة الاختلاط الحادث الآن فى المجال الرياضى والذى يتم فيه كشف عورة المرأة ، وهى سائر بدنها عدا الوجه والكفين سواء كان ذلك بالمشاهدة ، أو بالمشاركة مثلما يحدث فى مسابقات الزوجى المختلط فى تنس الطولة ، والعروس الرياضية ، وكذلك بالتدريب أو التحكيم .

obeikandl.com

القضية السابعة ـ الاشراف الرياضى :

تتضمنت هذه القضية موقفين فقط ، يتعلقان بإشراف الرجال على السيدات ، والسيدات على الرجال فى المجال الرياضى .

وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية ، بالنسب المئوية الكلية الموضحة بالجدول رقم (٦) .

جدول (٧)

النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين

على

القضية السابعة

الحكم التكليفى	حلال	مباح	مكروه تنزيها	مكروه تحريما	حرام
النسبة المئوية	١٠ر٧ ٪	٥١ر٨ ٪	١٢ر٥ ٪	٨ر٩ ٪	١٦ر١ ٪

يتضح من الجدول السابق أن اتجاه الفتاوى فى هذه القضية يتجه نحو الحل والإباحة ، حيث بلغت النسبة المئوية بالحل والإباحة (٦٢ر٥٪) ، فاذا ما أضفنا عليها نسبة المكروه تنزيها ، والتى بلغت (١٢ر٥٪) نجد أن هذه النسبة ترتفع (٧٥٪) وهى نسبة مرتفعة .

وقد إشترط العلماء فى تعليقاتهم عدة شروط عند قولهم بالحل والإباحة فى هذه القضية مثل : ستر العورة المحددة شرعاً للرجل والمرأة ، وعدم الخلوة ، وعدم اللمس بين الجنسين ، وكذلك الالتزام بالأدب الاسلامى فى الأقوال والأفعال ، وهؤلاء لا يحرمون الاختلاط .

أما الذين قالوا بالحرمة ، والتى بلغت النسبة المئوية لآرائهم فى المكروه تحريما والحرام معا (٢٥٪) ، فقد قالوا فى تعليقاتهم : للحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ـ خوفا من الفتنة ـ ولأن الاسلام يمنع اختلاط الرجال الأجانب بالنساء لأمن الفتنة ، وهؤلاء ممن يحرمون الاختلاط.

وعلى هذا يتبين أن الإشراف الرياضى المتبادل بين الجنسين بالصورة التى يتم بها الآن مع عدم ستر المرأة لعورتها ، وهى سائر بدنها عدا الوجة والكفين والقدمين ، حرام.

openkandl.com

القضيـة الثامنـة ـ سفر المرأة للتمثيل الدولـى :

وتتضمن هذه القضية خمسة مواقف ، ترتبط بسفر المرأة للتمثيل الرياضى محلياً على مستوى الوطن ، وخارجياً على المستوى الدولى ، وكذلك حضور معسكرات التدريب بالداخل والخـارج .

وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية ، بالنسب المئوية الكلية الموضحـة بالجـدول رقم (٨) .

جـدول (٨)

النسبة المئوية لآراء علمـاء المسلمـين

علـى

القضيـة الثامنـة

الحكم التكليفـى	حـلال	مبـاح	مكـروه تنزيهـا	مكـروه تحريمـا	حـرام
النسبة المئويـة	٧ر٢٪	ـر١٧٪	٥ر٤٪	٣ر٥٪	٥ر٧٠٪

يتضح من الجدول السابق أن إتجاه الفتاوى فى هذه القضية يتجه نحو التحريم ، حيث بلغت النسبة المئوية للتحريم متضمنة المكروه تحريما والحرام (٨ر٧٥٪) ، فـى حين أن النسبة المئوية للحل والإباحة معا (٧ر١٩٪) .

وقد كان تعليق العلماء الذين قالوا بالتحريم فى هذه القضية ، على المواقـف المختلفة كما يلـى :

لا يحل سفر إمرأة بدون محرم لورود النهى عن ذلك فى الحديث ، وللاختلاط بـين الجنسين ، ولا عبرة فى هذه الحالة برضا الزوج أو ولى الأمـر .

أما تعليق من قال من العلماء بالحل والإباحة فقد كان : مع اختيار القائمين بالإشراف من ذوى الدين والشرف ، واذا كانت الرفقة مأمونة ومؤمنة ، مع مراعاة الآداب الاسلامية فى الزى والسلوك ، وعدم الخلوة ، واشترط بعضهم عدم الاختلاط ، وأن تكون الرفقة المأمونة من نساء مثلها .

ويمكن الأخذ برأى فقهاء المالكية الذين أباحوا السفر للمرأة مع الرفقة المأمونة فى جميع الأسفار ، ونص كلام الزناتى فى ذلك هو أنه : اذا كانت الرفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلاخلاف فى جواز سفرها من غير ذى محرم فى جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح .

وعلى هذا يباح سفر المرأة للتمثيل الرياضى محلياً داخل الوطن ، وخارجياً ، مع الرفقة المأمونة مع مراعاة الآداب الاسلامية فى الزى والأقوال والأفعال .

القضيـة التاسعـة ـ الممارسة الرياضية مع غير المسلمين :

وتتضمن هذه القضية أربعة عشر موقفاً ، ترتبط بممارسة المسلمين للأنشطة الرياضية المختلفة مع غـير المسلمين .

وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية ، بالنسبة المئوية الكلية الموضحـة بالجدول رقـم (٩) .

جـدول (٩)
النسبة المئوية لآراء علمـاء المسلمـين
علـى
القضية التاسعـة

الحكم التكليفـي	حـلال	مبـاح	مكـروه تنزيهـا	مكـروه تحريمـا	حـرام
النسبة المئويـة	٢ر١٢٪	٧ر٤٦٪	٦ر٦٪	٤ر٤٪	١ر٣٠٪

ويتضح من الجدول السابق إتجاه فتاوى العلماء فى هذه القضية نحو الحـل والإباحة ، حيث بلغت النسبة المئوية للحل والإباحة معا (٩ر٥٨٪) ، فاذا ماأضفنا إليها نسبة المكروه تنزيها والتى بلغت (٦ر٦٪) فان هذه النسبة ترتفع الـى (٥ر٦٥٪) وهى نسبة مرتفعة ، خاصة وأن نسبة التحريم والتى بلغت (٤ر٣٤٪) متضمنة المكروه تحريما والحرام ، كان سببها تلك المواقف التى تتعلق بممارسة المـرأة المسلمة الرياضة مع المرأة غير المسلمة ، مع إرتداء الشورت أو المايوه ، حيث أن هنـاك بعض الآراء الفقهية التى تقول بأن عورة المرأة المسلمة مع الذمية الكافرة مثل عورتهـا مع الرجـل .

فقد بلغت النسبة للتحريم فى هذه المواقف التى ترتدى فيها المرأة المسلمة الشورت أمام الذمية (٤ر٧١٪) ، ومع إرتداء المايوه (٩ر٧٤٪) .

كذلك من المواقف التى أدت الى ارتفاع نسبة التحريم على هذه القضية ، الموقف الخاص بتحكيم الرجال غير المسلمين فى المباريات والمسابقات التى يشترك فيها النساء والمسلمات ، مع إرتدائهن الشورت أو المايوه ، حيث بلغت نسبة الحرام على هذا (الموقف ١٠٠٪) .

وقد كان إتجاه آراء العلماء المسلمين على هذه القضية ككل يميل بصورة واضحة نحو الحل والإباحة لما أقره الاسلام كما جاء فى تعليقاتهم من إباحة التعامل مع غير المسلمين مالم يكونوا فى حالة حرب مع المسلمين ، وفقا للآية الكريمة "لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم .." (الممتحنة :٨) ، وكذلك يباح الإستعانة بهم ان كان هناك ضرورة لذلك ، أو منفعة للمسلمين .

وأما عورة المسلمة مع غير المسلمة فاننا نأخذ برأى الظاهرية ، وقول لأحمد بن حنبل من أن حكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سوء ولا فرق بين المسلمتين وبين المسلمة والذمية ، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمى .

وبالتالى يمكن للمرأة المسلمة أن تمارس الأنشطة الرياضية المختلفة مع الذمية مع إرتداء الشورت أو المايوه ، مع عدم حضور الرجال .

ظهر كذلك من نتائج الإستفتاء أن آراء علماء المسلمين تتجه بنسبة مئوية أكبر نحو تحريم مصافحة الرجال للسيدات المسلمات أثناء توزيع الجوائز الرياضية ، حيث بلغت نسبة المكروه تحريما والحرام معا (٨ر٦٧٪) ، وهى نسبة عالية ، اذا ما قورنت بنسبة المباح والمكروة تنزيها والتى بلغت (٢ر٣٢٪) .

والملاحظ أن العلماء على اختلاف فيما بينهم فى حكم مصافحة الرجال للنساء ، حيث أنه لم يرد نص صريح قطعى الدلالة فى هذه المسألة ، فالأثر الذى يحتج به من يحرمون مصافحة الرجال للنساء ، والذى روته السيدة عائشة رضى الله عنها من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع النساء كلاما ، وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط ، يحتمل أن يكون ذلك خصوصية من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

القضية العاشرة ـ المصاحبة الموسيقية والغنائية للأنشطة الرياضية :

وقد تضمنت هذه القضية ثلاثة مواقف ، تتعلق بالمصاحبة الموسيقية للحركات الرياضية فى دروس التمرينات البدنية ، وللحركات الأرضية فى جهاز البنات ، وكذلك المصاحبة الموسيقية والغنائية للعروض الرياضية .

وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية بالنسب المئوية الكلية الموضحة بالجدول رقم (١٠) .

جدول (١٠)
النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين
على
القضية العاشرة

الحكم التكليفى	حلال	مباح	مكروه تنزيها	مكروه تحريما	حرام
النسبة المئوية	٨ر٣ ٪	ـ ر٦٩ ٪	ـ ر٦ ٪	٣ر٦ ٪	١ر١٣ ٪

ويتضح من الجدول السابق إتجاه آراء علماء المسلمين الى الحل والإباحة ، حيث بلغت النسبة (٣ر٧٧ ٪) للحلال والمباح معا ، وهى نسبة مرتفعة ، خاصة اذا ما أضيف إليها نسبة المكروه تنزيها ، والتى تبلغ (ـ ر٦ ٪) فترتفع هذه النسبة الى (٣ر٨٣ ٪) .

وكان تعليق العلماء الذين قالوا بالإباحة من أن الموسيقى تستخدم فى الحرب للحماس ، وهى هنا فى الأنشطة الرياضية لزيادة الحماس وللنشاط ، وضبط

الحركات ، مع مراعاة أن تكون كلمات الأناشيد خالية من كل ما يخالف الآداب الاسلامية ، وألا تؤدى الموسيقى الى اثارة الغرائز .

أما نسبة القائلين بالتحريم فقد بلغت على هذه القضية (٧ر١٦٪) ، والذى أدى الى وجود هذه النسبة السابقة ، هو الموقف الخاص بأداء لاعبة الجمباز للحركات الأرضية مع المصاحبة الموسيقية ، حيث بلغت النسبة المئوية للتحريم فى هذا الموقف على حده (٤ر٤٦٪) متضمنة المكروه تحريما والحرام ، حيث ربط العلماء بين الموسيقى وحركات اللاعبة عليها مع إرتدائها مايوه الجمباز ، فكان الإتجاه الى التحريم .

ومما سبق يتضح أن الآراء على إباحة استخدام المصاحبة الموسيقية والغنائية مع الحركات الرياضية المختلفة ، لضبط الحركات ، وزيادة الحماس .

القضيـة الحادية عشـر ـ الإعـلام الرياضـى :

تتضمنت هذه القضية ثمانية عشر موقفا ، ترتبط بالإعلام الرياضى من حيث نشـر صور اللاعبين واللاعبات بالجرائد والمجلات ، واذاعة المباريات على شاشة التليفزيون مع إرتداء اللاعبين واللاعبات للملابس الرياضية المختلفة ـ بدلة التدريـب ـ الشورت ـ المايوه ـ وكذلك طبيعة الاعمال التى يؤديها العاملون والعامـلات بالاعلام الرياضى مثل الاشتراك فى نقل المباريات الرياضية ، واجراء أحاديـث ، وعمل لقاءات مع الشخصيات الرياضية المختلفة من الجنسـين .

وقد توزعت آراء علماء المسلمين على هذه القضية بالنسب المئوية الكلية الموضحة بالجدول رقـم (١١)

جـدول (١١)

النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين على

القضية الحادية عشـر

الحكم التكليفى	حـلال	مبـاح	مكـروه تنزيهـا	مكـروه تحريمـا	حـرام
النسبة المئوية	ـ ر٣ ٪	٥ ر١٦ ٪	٥ ر٧ ٪	٧ ر١٤ ٪	٣ ر٥٨

ويتضح من الجدول السابق أن إتجاه الفتاوى على هذه القضية هو التحريـم ، حيث بلغت النسبة المئوية للتحريم متضمنة المكروه تحريما والحرام (٧٣ ٪) ، وهـى نسبة مرتفعة .

وقد قرر العلماء فى تعليقاتهم أن ماينطبق من أحكام على الاجسام ينطبق علـى الصور المنشورة بالجرائد والمجلات ، والمعروضة بالتليفزيون ، فان كان بهـذه الصور المنشورة أو المعروضة كشفا للعورات الواجب أو المفروض سترها كانت هـذه الصـور حرامـا .

وكذلك بالنسبة للاختلاط فى مجال الإعلام الرياضى أثناء نقل المباريات بالتليفزيون ، وإشتراك السيدات فى نقل مباريات الرجال ، والرجال فى نقل مباريات السيدات ، مع إرتداء اللاعبين واللاعبات للملابس الرياضية التى تكشف العورة ، فان هذا كله حراما ، وفقا لآراء العلماء .

وعلى سبيل المثال بلغت النسبة المئوية التى تقول بالتحريم فى الموقف الخاص بنشر صور للاعبات وهن يرتدين المايوه (١٠٠٪) متضمنة فى ذلك المكروه تحريما الذى بلغت نسبته (٦ر٣٪) والحرام والذى بلغت نسبته (٤ر٩٦٪) .

وكذلك بلغت النسبة المئوية للتحريم فى الموقف الخاص بمشاهدة النساء للمباريات أو المسابقات التى تذاع بالتليفزيون ، مع إرتداء الرجال للمايوه (١ر٨٩٪) وفى الموقف الخاص بمشاهدة الرجال لمسابقات ومباريات النساء ، والتى تذاع بالتليفزيون وهن يرتدين الشورت (٤ر٩٧٪) وهن يرتدين المايوه (١٠٠٪) .

ولكن نسبة الحل والإباحة فى المواقف التى يقوم فيها المذيع أو المذيعة بالراديو أو التليفزيون بتقديم البرامج الرياضية ، وعمل اللقاءات مع اللاعبين واللاعبات كانت مرتفعه نسبياً حيث بلغت على سبيل المثال فى الموقف الخاص بقيام مذيعة بعمل لقاءات مع رجال يعملون فى الحقل الرياضى ، وإدارة حديث معهم عن الاحداث الرياضية ، كانت نسبة الحل والإباحة معا (٦ر٥٣٪) مع ذكر شروط منها : ستر العورة وعدم الخلوة ، والأدب فى الحديث ، وهذه النسبة تعبر عن آراء العلماء الذين لا يقولون بعورة صوت المرأة ، ويبيحون الاختلاط بالشروط السابقة .

وقد بلغت النسبة المئوية للحل والإباحة فى الموقف الخاص بقيام مذيع بعمل لقاءات مع اللاعبات وهن يرتدين الملابس العادية بالتليفزيون (١ر٥٧٪) ، وبنفس الشروط السابقة من ستر عورة ، وعدم خلوه ، وأدب فى الحديث .

القضيـة الثانية عشـــر ـ الجوائـــز:

وقد تضمنت هذه القضية ثلاثة مواقف تتعلق بالجوائز الرمزية العينية ، مثـــل : الميداليات وشهادات التقدير ، والمادية العينية ، مثـل : سيـارة ـ ثلاجـة ـ شقـة ... الخ .

وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية بالنسب المئوية الكلية الموضحـــــة بالجدول رقـــم (١٢)

جـــدول (١٢)
النسب المئوية لآراء علماء المسلمين على
القضيـة الثانية عشـر

الحكم التكليفى	حـــلال	مبـــاح	مكـــروه تنزيهـا	مكـــروه تحريمـا	حـــرام
النسبة المئوية	ـر٣١٪	٦٦ر٧٪	٢ر٣٪	صفـــر٪	صفـــر٪

ويتضح من الجدول السابق أن إتجاه الفتاوى على هذه القضية هو الحـــــل والإباحة ، حيث بلغـت النسبة المئوية للحل والإباحة معا (٩٧ر٧٪) ، وهـى نسبة مرتفعة فاذا ماتم اضافة نسبة المكروه تنزيها والتى بلغت (٢ر٣٪) ، تصـــل النسبة الكلية الـــى (١٠٠٪) .

وقد علق العلماء على المواقف بقولهم أن كل الجوائز المشجعه على ممارســـــة الرياضة الهادفة والملتزمة بآداب الاسلام جائزة ، ولكن لا يجب تعليق الميداليـــة المذهبة بالعنق بالنسبة للرجال ، ويجوز للنساء لأن لبس الذهب محرم شرعا علـــى الرجال ، ومباح للنســاء .

فالاسلام يحث على كل رياضة مفيدة ، ويشجع على ممارستها ، ويبيح اعطاء الفائزين من المتسابقين تنشيطاً وحفزاً لهم ولغيرهم ، وما هذه الجوائز سوى عطايا أو هدايا يباح أخذها واعطاؤها .

obeikandl.com

القضيـة الثالثة عشـر ـ عدم استطاعة بعض اللاعبين من أداء بعض العبادات بسبب المنافسـات الرياضيـة :

وقد تضمنت هذه القضية موقفين فقط ، أحدهما يتعلق باضطرار بعض اللاعبين للافطار فى يوم المباراة فى شهر رمضان ، والآخر يتعلق بالسباح الذى قد لا يتمكن من أداء بعض الصلوات فى وقتها بسبب الزمن الذى يستغرقه السباح لقطع المسافة المطلوبة فى مسابقات السباحة الطويلـة .

وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية ، بالنسب المئوية الموضحة بالجـدول رقـم (١٣)

جـــدول (١٣)
النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين علـى القضيـة الثالثة عشـر

الحكم التكليفى	حـلال	مبـاح	مكـروه تنزيهـا	مكـروه تحريمـا	حـرام
النسبة المئوية	صفـر ٪	٢٣ر٢٪	٥ر٤٪	٨ر٩٪	٦٢ر٥٪

يتضح من الجدول السابق أن إتجاه الفتاوى على هذه القضية هو التحريـم ، حيث بلغت النسبة المئوية للمكروه تحريما والحرام معا (٧١ر٤٪) ، وهى نسبـة عاليـة ، فى حين بلغت نسبة المباح والمكروة تنزيها (٢٨ر٦٪) وهى نسبة منخفضة .

وعلل العلماء الذين قالوا بالتحريم أن اللعب فى رمضان ليس سببا من أسبـاب الفطـر ، ولأن المباراة ليست عذرا شرعيا يُرخّص للصائم الفطر بسببه ، واقترحـوا اللعب بعد الافطار ، أو تأجيل المباريات فى شهر رمضان ، حيث لا يترك الواجـب الدينى من أجل شـئ مبـاح .

ونفس المعنى فى أداء فرع الصلاة ، حيث قال العلماء أن أداء الفريضة فى وقتها أحق وأولى من اللعب ، والاستمرار فى المنافسة ، فليست المنافسات الرياضية عذرا شرعيا يسبيه تجمع أو تقصر الصلاة .

أما من قال من العلماء بالاباحة ، فقد أقترحوا اعادة اليوم بالنسبة للصيام ، والجمع تقديما أو تأخيرا بالنسبة للصلاة .

obeikandl.com